Vol 06 / Issue 02 / Juin 2024 / pp 111 – 120
ISSN : 2676-234X / EISSN : 2716-9006

Social Empowerment Journal
University Amar Telidji of Laghouat-Algeria

Freedom of opinion and expression - a study in international and regional conventions and Algerian constitutions –

Slimane Chelbak
Research center for islamic sciences and civilization - Algeria, e-mail: s.chelbak@crsic.dz
ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8080-7625

Received: 28/01/2024; **Accepted**: 19/04/2024, **Published:** 30/06/2024

Keywords

Freedom of opinion; freedom of expression; international conventions; regional conventions; constitutions

Abstract

Freedom of opinion and expression is one of the human rights that includes the right to information, to circulate it, and to express opinions about it freely, which is what most countries have affirmed. Together or individually, whether through the umbrella of international bodies; That is, in international conventions and declarations on human rights, or through their national legislation and their efforts to enshrine it in their constitutions, by taking the measures and establishing the necessary mechanisms to achieve adequate protection for it and ensure the legitimate exercise of this right.
This study found that the international community has sought through charters and conventions, whether at the international or regional level, to highlight the importance of guaranteeing and protecting the right to opinion and expression and the need to embody and enshrine it in national constitutions.

Corresponding Author : Slimane Chelbak
DOI 10.34118/sej.v6i2.3923

مجلة التمكين الاجتماعي
جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر

المجلد 06 / العدد 02 / جوان 2024 / ص ص 111 – 120
ISSN : 2676-234X / EISSN : 2716-9006

حرية الرأي والتعبير – دراسة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الجزائرية-

سليمان شلباك
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة – الجزائر، البريد الإلكتروني: s.chelbak@crsic.dz
ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8080-7625

تاريخ الاستلام: 2024/01/28 - تاريخ القبول: 2024/04/19 - تاريخ النشر: 2024/06/30

الكلمات المفتاحية

حرية الرأي، حرية التعبير، المواثيق الدولية، المواثيق الإقليمية، الدساتير .

الملخص

حرية الرأي والتعبير هي أحد الحقوق الإنسانية التي يندرج تحتها الحق في المعلومة وتداولها وإبداء الرأي فيها بكل حرية، وهو ما أكدته أغلب الدول؛ مجتمعة أم منفردة، وسواء من خلال مظلة الهيئات الدولية؛ أي في المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أو من خلال تشريعاتها الوطنية وسعيها إلى تكريسه في دساتيرها، بإتخاذ التدابير ووضع الآليات اللازمة لتحقيق الحماية الكافية له وضمان الممارسة المشروعة لهذا الحق.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المجتمع الدولي سعى من خلال المواثيق والاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي إلى إبراز أهمية ضمانة وحماية الحق في الرأي والتعبير وضرورة تجسيده وتكريسه ضمن الدساتير الوطنية.

المؤلف المرسل: سليمان شلباك

DOI 10.34118/sej.v6i2.3923

- مقدمة:

الحق في حرية الرأي والتعبير من بين الحقوق الأساسية التي نالت حظها من النضال من أجل تكريسهما، وهذين الحقين يلعبان دورا أساسيا في بناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمراره ونجاحه، ومن خلال تمتع الأفراد بهما يتم تنوير الرأي العام بما يحدث باستمرار وإبداي الرأي فيه بكل حرية مما يسهم في إدارة الحياة العامة في البلاد وضمان الحكم السليم.

وحرية الإعلام تمثل حجر الأساس لمضمون حرية الرأي والتعبير وهذا ما تسعى إليه الأمم المتمدنة من خلال ضمانه وتعزيزه من خلال النصوص القانونية الدولية -المواثيق الدولية والإقليمية- وأيضا من خلال التشريعات الوطنية -الدساتير وما ينبثق عنها من تشريعات داخلية-.

وقبل التفصيل في هذه الدراسة نذكر تعريف عام ومبسط لحرية الرأي والتعبير وفق منظور القانون الدولي العام، حيث يُعرّف هذا الحق بأنه: "حرية الشخص في أن يقول ما يفكر به دون أن يُتابع وتشمل الحرية في استقصاء الأخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية ". (جميل، بلا تاريخ، صفحة 2)

هذه الحرية اكتسبها الأفراد من خلال تكريسها دوليا وإقليميا من خلال المواثيق الدولية والإقليمية، ووطنيا من خلال النصوص الدستورية.

- **أهمية الدراسة:** تأتي هذه الدراسة في ظل التضييق على حرية الرأي والتعبير في العديد من الدول، وفي ظل التجاوزات الخطيرة ضد الآراء، بالرغم من تصديق تلك الدول على مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تدعو إلى احترام حرية الرأي والتعبير وضمانهم.
- **أهداف الدراسة:** حرية الرأي والتعبير من أسمى حقوق الإنسان المتعارف عليها، وتأتي هذه الدراسة لإبراز مدى إيلاء الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى الدساتير الجزائرية لهذه الحرية وتكريسها ضمن نصوصها والحث على ضرورة حمايتها في إطار القانون.
- **منهج الدراسة:** اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية الضامنة لحرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي والإقليمي وحتى الوطني، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بإعتباره الأنسب لتحليل النصوص القانونية وإبراز مدى حرص الدول المتمدنة على ضمان وحماية حرية الرأي والتعبير.

الإشكالية: فيما تتمثل أهم ضمانات تكريس حرية الرأي والتعبير دوليا وإقليميا وحتى وطنا، وما هي الآليات الكفيلة بتجسيدها وترقيتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، هما:

- **المحور الأول:** تكريس حرية الرأي والتعبير على المستويين الدولي والإقليمي.
- **المحور الثاني:** تكريس حرية الرأي والتعبير على المستوى الوطني.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

2- تكريس حرية الرأي والتعبير على المستويين الدولي والإقليمي:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونشأة هيئة الأمم المتحدة، ومن أجل تجنيب العالم ويلات حرب عالمية أخرى أكثر دمارا، سعت هذه الهيئة ومن ورائها الدول المنضوية تحت لوائها إلى استصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تؤكد على الحقوق والحريات وواجبات الدول، ومن بين تلك النصوص نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1.2. تكريس حرية الرأي والتعبير على المستوى الدولي:

نتطرق في هذا الصدد إلى تكريس وضمانة الحق فية الرأي والتعبير التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وأيضا ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

1.1.2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 هذا الإعلان، حيث تضمن مجموعة من الحقوق التي ينبغي لأي شخص التمتع؛ من بينها الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي وجد سبيله في نص المادة 19 منه، إذ أكدت على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وأيضا في إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين. (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ، صفحة 40)

إن المتمعن في هذا النص يرى أن حرية الشخص مطلقة في ممارسته لحقه في إبداء رأيه والتعبير عنه دون مضايقة أو متابعة، ولكن التقييد الذي يتبع ممارسة هذا الحق مثله مثل الحقوق الواردة في هذا الإعلان نصت عليه المادة 29 في فقرتيها الثانية والثالثة، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 29 أن الفرد وفي إطار ممارسته لحقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقررها القانون، وبالتالي يعترف بضمان حقوق وحريات الآخرين واحترامها، بينما الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على أنه لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بشكل يناقض مقاصد الأمم المتحدة والمبادئ التي قامت عليها. (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلا تاريخ، صفحة 60)

ومن الضمانات التي يراها فقهاء القانون الدولي لهذا الحق هو مبدأ المساواة، إذ يحق لكل شخص التعبير عن رأيه وأفكاره والدفاع عنها وعن موقفه بكل الطرق المشروعة التي خولها له القانون، على اعتبار أن مبدأ المساواة أمام القانون تُعده الأنظمة الديمقراطية الحديثة حجر الزاوية في أي تطبيق ديمقراطي للحريات والحقوق. (إيمان و زهرة ، 2018، الصفحات 144-145)

2.1.2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تم التصديق على هذا العهد بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في : 1976/03/23. (أحمد، 2022، صفحة 97)، حيث تضمنت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الحق في حرية التعبير وحمايته من خلال الفقرتين الأولى والثانية منها، كما أقرتا

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

أنه لكل إنسان الحق في إعتناق الآراء دون مضايقة. وأن لكل إنسان أيضا الحق في حرية التعبير، من خلال حريته في إلتماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين ودونما تقيّد بالحدود، (الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بلا تاريخ)

وباستقراء هاتين الفقرتين نجد أنهما متفقتان تماما في تكريس هذا الحق كما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – سابقة الذكر-، إلا أن الفقرة الثالثة هي الفارق الجوهري بينهما، إذ أكدت على أن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي يجوز إخضاع هذه الحقوق لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية، وأن تحترم الآخرين ولا تمس بسمعتهم، وأن تستهدف حماية الأمن القمومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. (الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بلا تاريخ).

ومنه، فإن هذا العهد يكرس حرية الرأي والتعبير ويؤكد على أن القيود لا تعتبر مشروعة إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية بشكل واضح لتحقيق غرض مشروع، وهذا ما ذهب إليه "ديفيد كاي"المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايتها، حيث قال: "يجب أن يكون أي تقييد دقيقا ومتاحا للجمهور من أجل الحد من السلطة التقديرية للسلطات وتوفير التوجيه الكافي للأفراد".

2-2- تكريس حرية الرأي والتعبير على المستوى الإقليمي:

على الصعيد الإقليمي لم تخلو المواثيق الإقليمية من الحث على ضمان حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان مع الالتزام بالقيود المفروضة على هذا الحق، ولذلك سنقسم هذا العنصر إلى أربع نقاط: نتناول في الأولى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي الثانية الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي الثالثة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ورابعا وأخيرا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1.2.2 الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 1953/09/03، حيث نصت المادة العاشرة منه على حق كل إنسان في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية كل شخص في إعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة،هذه الحرية ليست مطلقة ولا تجعل من شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة تعمل به دون الخضوع لنظام التراخيص. (أحمد، 2022، صفحة 99)

هذا التقييد بالتراخيص جاء تبريره في الفقرة الثانية من هذه المادة، والتي ترى بأنه يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تهدف إلى ضمان الأمن الوطني وسلامة أراضي الدولة وحماية النظام العام فيها ومنع الجريمة بأنواعها وأشكالها. وأيضا للحفاظ على سرية المعلومات وضمان سلطة ونزاهة القضاء. (لامية، 2021، صفحة 97)

2.2.2 الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

تعرف هذه الإتفاقية أيضا باسم "ميثاق سان خوسيه"، نسبة إلى مكان إعتمادها بكوستاريكا في 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18، (لامية، 2021، صفحة 98) حيث نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على أن يتمتع كل إنسان بالحق في حرية الفكر والتعبير من خلال التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بغض النظر عن الحدود، وبأي شكل أو وسيلة يختارها. (لامية، 2021، صفحة 98)

أما التقييد الوارد على هذا الحق في مضمون هذه المادة فقد أفردته الفقرة الثانية، ويمكن اختصاره في:

- جواز إخضاع حرية الرأي والتعبير للرقابة لغرض تنظيم الحصول عليها؛
- من أجل توفير الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين؛
- منع أي دعاية للحرب أو الكراهية أو أي تحريض للعنف أو أي دعاية لأي عمل قانوني؛

إذ اعتبرتها هذه الإتفاقية جرائم يعاقب عليها القانون.

3.2.2 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

صدر هذا الميثاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، قبل أن يتم إعادة هيكلتها تحت مسمى الإتحاد الإفريقي، إذ تم إجازته من طرف مجلس الوزراء الأفارقة في 1981/07/27، ودخلت حيز النفاذ في 1986/10/21 (أحمد، 2022، صفحة 100)، وجاءت حرية التعبير في سياق المادة 9 منه، حيث أقرت حق كل فرد في الحصول على المعلومات، وكذا في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار ما تسمح به القوانين واللوائح. (لامية، 2021، صفحة 99).

ورغم أن هذا الميثاق كرّس حقوق الأفراد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكارهم ونشرها بشرط ألاّ يتعارض ذلك مع الميثاق، دون التطرق إلى وضع قيود على ممارسة هذا الحق والإكتفاء بالنص على ممارسته في إطار ما تسمح به القوانين واللوائح على خلاف ما جاء في نصوص المواثيق الإقليمية السابقة.

ويمكن في هذه الحالة اعتبار القيود الواردة في المواد 27 و29 من هذا الميثاق تكملة لنص المادة السابقة فيما يخص التقييد على ممارسة هذا الحق، والمتمثلة في ضرورة احترام حقوق الآخرين وعدم المساس بأمن وسلامة الدولة (لامية، 2021، صفحة 100).

4.2.2 الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

في اجتماع القمة العربية وفي دورتها 16 المنعقدة بتونس تم إقرار هذا الميثاق في قرارها رقم 270 عام 2004، حيث يعتبر أول وثيقة عربية شاملة لحماية حقوق الإنسان العربي، ليمثل بذلك حجر الأساس في النظام العربي لحقوق الإنسان (بومعزة، 2018، صفحة 101).

وجاء في المادة 32 منه النص على حرية الرأي والتعبير من خلال ضمان هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دون مراعاة للحدود الجغرافية؛ كما أنها تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

القانون، والمتمثلة في احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو حماية الأمن القومي أو حماية النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة" (أحمد، 2022، صفحة 100).

يتبين من مضمون هذه المادة أنها كرست حرية الرأي والتعبير مع الالتزام بنفس القيود الواردة في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية السابقة.

3- تكريس حرية الرأي والتعبير على المستوى الوطني:

الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم عرفت صدور ستة دساتير من بينها أربعة دساتير مستحدثة كليا هي دستور 1963؛ دستور 1976؛ دستور 1989، دستور 1996، وتعديلين دستوريين هما التعديل الدستور ي لعام 2016؛ والتعديل الدستوري لعام 2020، تمخض عنها أربع قوانين للإعلام، وبالعودة لما قبل صدور أول دستور للجزائر المستقلة صدر الأمر 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والذي قرر المشرع الجزائري تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة بالجزائر باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، إلى غاية صدور أول دستور جزائري في سبتمبر 1963، وسيتم تقسيم هذا المحور إلى عنصرين، نتناول في العنصر الأول تكريس حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية قبل الانفتاح السياسي والاقتصادي، أما العنصر الثاني فنخصصه تكريس حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بعد الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي أعقب أحداث أكتوبر 1988.

1.3. تكريس حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية قبل الانفتاح السياسي والاقتصادي:

عرفت الجزائر مرحلتين سياسيتين هامتين بعد الاستقلال، الأولى منذ الاستقلال إلى غاية ما يعرف أحداث أكتوبر 1988؛ والثانية بعد هذا التاريخ إلى غاية اليوم.

1.1.3 حرية الرأي والتعبير في دستور 1963:

نصت المادة 19 من دستور 1963 على أن الجمهورية ضامنة لحرية الصحافة، ... وحرية التعبير...، أما صور التقييد الوارد على هذه الحريات وغيرها عددته المادة 22 من هذا الدستور ، بحيث لا يجوز استعمال هذه الحقوق والحريات للمساس باستقلال وسلامة ووحدة البلاد ومؤسساتها (الدستور، 2020، صفحة 11).

2.1.3 حرية الرأي والتعبير في دستور 1976:

بعد اعتماد هذا الدستور في 19 نوفمبر 1976، لم يخرج عن سابقه في تكريس هذا الحق، حيث نصت المادة 55 منه على حرية التعبير باعتباره حق مضمون، إلا أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق للمساس بالدولة ونهجها الإشتراكي، وكذا وحدتها وسلامة أراضيها مثلما أشارت إليه المادة 73 منه (الدستور، دستور 1976، بلا تاريخ).

هذه الأخيرة تُحيل القيود المفروضة على هذه الحرية وغيرها من الحريات الواردة في هذا الدستور إلى النصوص التنظيمية، حيث أن إسقاط هذه الحقوق وغيرها من الحريات الأساسية لكل من يستعملها للمساس بما سبقت الإشارة إليه يرجع إلى نصوص القانون.

3.1.3 حرية الرأي والتعبير في دستور 1989:

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

نتيجة للإصلاحات التي أعقبت أحداث 5 أكتوبر 1988 أعلن الرئيس الأسبق الراحل الشاذلي بن جديد عن مراجعة دستورية في منتصف شهر جانفي 1989، تمخض عنها دستور 1989 في 23 فيفير من نفس السنة.

جاء في المادة 39 منه أن: "حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن" (مرسوم رئاسي، نص تعديل الدستور، 1996، صفحة 239). ولم تُشر أي مادة في هذا الدستور صراحة على تقييد حرية التعبير، إلا أن تقييد حق إنشاء الجمعيات الواردة مع حق التعبير في نفس المادة على إطلاقها وتخصيص الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40، والتي أشارت إلى أنه لا يمكن التذرع بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لضرب الحريات الأساسية، وأمن واستقلال البلاد، وسيادة الشعب (مرسوم رئاسي، نص تعديل الدستور، 1996، صفحة 239). وبهذا يجعل من هذه القيود تمتد لتشمل حرية التعبير وحق الاجتماع باعتبار تقاطعهما مع الحق المُقيد بنص القانون ألا وهو حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

2.3. تكريس حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بعد الانفتاح السياسي والاقتصادي:

بعد الانفتاح السياسي والاقتصادي في الجزائر عرفت صدور دساتير متتالية جسّدت هذا التوجه وأعطت الضمانات الكافية للحقوق الواردة فيه، وهو ما تضمنته دساتير 1996؛ 2016؛ 2020.

1.2.3 حرية الرأي والتعبير في دستور 1996:

صدر هذا الدستور في 28 نوفمبر 1996 عن طريق الإستفتاء وسار في نفس مضمون الدستور السابق فيما يتعلق بحرية التعبير من خلال المادة 41 منه، والتي تنص على أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن" (مرسوم رئاسي، نص تعديل الدستور، 1996، صفحة 12).

وهو ما يؤكد الانفتاح الذي عرفته الجزائر بعد دستور 1989 والذي نتج عنه ظهور وسائل إعلام خاصة وإنشاء أحزاب سياسية تلاها دخول البلاد في دوامة عنف جعلت من السلطات مراجعة هذه الحريات وتقييدها نظرا للنتائج السلبية الناتجة عن عدم وضع ضوابط وقيود قانونية لممارسة هذا الحق.

2.2.3 حرية الرأي والتعبير في دستور 2016:

صدر هذا الدستور بتاريخ 06 مارس 2016، وباستقراء نص المادة 48 منه والتي لم تخرج عن نطاق ومضمون سابقيتها من دستوري 1989 و1996 والتي تنص على أنه: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن" (قانون، 2016، صفحة 11)، يلاحظ أن مضمون هذه المادة لم يخرج عن مضمون سابقيتها من الدستورية السابقين المشار إليهما، أما الجديد الذي تضمنه هذا التعديل الدستوري هو استحداث مادتين جديدتين تعتبران مكسبا لحرية التعبير بصفة عامة ولقطاع الإعلام بصفة خاصة.

حيث تنص المادة 50 منه ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، كما لا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، بالإضافة إلى عدم جواز استعمال هذا الحق في المساس

بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم (قانون، 2016، الصفحات 11-12).

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

أما المادة 51 فنصت على ضمان حصول المواطن على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها، مع عدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالأمن الوطني أثناء ممارسة هذا الحق (قانون، 2016، صفحة 12).

3.2.3 حرية الرأي والتعبير في دستور 2020:

صدر هذا التعديل الدستوري في 30 ديسمبر 2020 والذي نصت المادة 52 منه على أن: "حرية التعبير مضمونة"، بينما أسهبت المادة 54 في تفصيل هذا الحق من خلال ممارسته إعلاميا، حيث نصت على ضمان حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، وضمان الوصول إلى مصادر المعلومات، وإنشاء الصحف والقنوات التلفزيونية والإذاعية، مع عدم استعمال هذا الحق للمساس بالغير وحرياته، وكذا التمييز والتحريض على الكراهية...، مع التأكيد على أن وقف نشاط الصحف والقنوات الإعلامية المذكورة سابقا لا يتم إلا بموجب قرار قضائي (مرسوم رئاسي، التعديل الدستوري، 2020، صفحة 14).

وفي ظل هذا الدستور صدر القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، والتي عرفت المادة الثانية منه النشاط الإعلامي بقولها: "يقصد بالنشاط الإعلامي في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه"، وأضافت المادة الثالثة: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول..."، مع التأكيد على مجموعة من القيود لا بد من الإلتزام بها واحترامها، منها احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، والديانات الأخرى، وكذلك الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة، بالإضافة إلى كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. (القانون العضوي 23-14، 2023، صفحة 10)

4- الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نؤكد على تكريس المواثيق الدولية والإقليمية للحق في حرية الرأي والتعبير باعتباره حقا من حقوق الإنسان أولا؛ وباعتباره ركيزة أساسية في بناء المجتمعات الديمقراطية على أسس احترام الرأي والرأي الآخر.

وأن هذا التكريس الدولي انعكس على التشريعات الوطنية للدول المُصدّقة على تلك الاتفاقيات، حيث يتجلى في الاهتمام الكبير للدساتير الوطنية؛ ومن بينها الجزائر، في كل دساتيرها المتعاقبة -وإن كانت بدرجات متفاوتة في السنوات التي تلت الاستقلال-، إلا أن الفترة التي أعقبت انفتاح الجزائر وتبنيها للتعددية السياسية والحرية الاقتصادية جعلتها تُجسد هذا الحق في دساتيرها اللاحقة، انبثق عنها قوانين الاعلام الناظمة لممارسة هذا الحق وفق ضوابط قانونية.

النتائج:

توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

- حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان مضمونة بموجب المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛
- ضرورة تمتع الإنسان بحرية إبداء رأيه ومشاركته والتعبير عنه بكل حرية في إطار نصوص القانون واحترام الغير؛
- سعي المشرع الجزائري إلى كفالة وضمان تمتع كل مواطن بحقه في التعبير عن آرائه ومشاركتها بالوسائل المتاحة قانونا، مع إلزامية احترام نصوص القانون بعدم المساس بالغير وحرياته، وكذا التمييز والتحريض على الكراهية، وأيضا عدم المساس بالأمن الوطني أثناء ممارسة هذا الحق؛

الاقتراحات:

من جملة الاقتراحات التي يمكن ذكرها ما يلي:

على المستوى الدولي:

- إعطاء مساحة واسعة للأفراد لممارسة حقهم في الرأي والتعبير من منطلق أنه حق إنساني أصيل؛
- واقع الحال يشهد تناقض في ممارسة حق الرأي والتعبير، وهو ما يتطلب توحيد معايير دولية لضبط هذا الحق وتنظيم ممارسته وفق ضوابط قانونية تراعي عدم المساس بالغير ولا بمعتقده؛

على المستوى الوطني:

- ضرورة التكريس الحقيقي لحق المواطن في إبداء الرأي والتعبير بكل حرية في إطار القانون، وعدم التذرع بالقيود في التضييق على ممارسة هذا الحق؛
- في ظل التوسع الكبير في استعمال شبكات التواصل الاجتماعي وتماشيا مع الواقع الحالي ومعالجة للقضايا الراهنة باستخدام تلك الشبكات لابد من تخفيف القيود على ممارسة حق الرأي التعبير ضمن تلك المواقع في إطار الضوابط القانونية والأخلاقية؛

5- قائمة المراجع:

الأمم المتحدة. (ب ت). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تاريخ الاسترداد 19 02، 2023، من https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf

الأمم المتحدة. (ب ت). العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. تاريخ الاسترداد 20 02، 2023، من https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

الدستور. (2020). الجزائر: م. وللوثائق.

الدستور. (ب ت). دستور 1976. تاريخ الاسترداد 22 02، 2023، من assets/texts/constitution/1976.pdf

القانون العضوي 23-14. (27 08، 2023). المتعلق بالإعلام. 10. الجزائر: الجريدة الرسمية.

إيمان، أحمد. (2022). حرية الرأي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان. مجلة الرائد في الدراسات السياسية، 03(02)، 97.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en

طالة، لامية. (2021). ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري. مجلة الرسمية، 02(02)، 97.
عودة، جميل. (ب ت). حق التعبير عن الرأي وحرية الإعلام. تاريخ الاسترداد 19 02، 2023، من https://ademrights.org/news167
قارة، إيمان. بن عبد القادر، زهرة. (2018). ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير - دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان-. مجلة الشريعة والاقتصاد، 07(02)، 144-145.
قانون. (06 03، 2016). التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية. الجزائر.
مرسوم رئاسي. (28 02، 1996). نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية. الجزائر.
مرسوم رئاسي. (01 11، 2020). التعديل الدستوري. الجزائر.
منى، بومعزة. (2018). الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية –دراسة مقارنة-. مجلة العلوم الإنسانية لأم البواقي، 05(01)، 101.

- Arabic references in English:

United Nations. (No date). Universal Declaration of human rights. Refund date 19 02, 2023, from https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf

United Nations. (No date). International Covenant on civil and political rights. Refund date is 20 02, 2023, from https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

The Constitution. (2020). Algeria : M. And for documents.

The Constitution. (No date). Constitution of 1976. Redemption date 22 02, 2023, from assets/texts/constitution/1976.pdf

Organic Law 23-14. (27 08, 2023). Related to the media. 10. Algeria : Official Gazette.

Iman, A. (2022). Freedom of opinion and expression under international human rights standards. The Pioneer Journal of Political Studies, 03 (02), 97.

Tala, L. (2021). Controls on freedom of opinion and expression in Algerian legislation. Official journal, 02 (02), 97.

Owda, J. (No date). The right to express an opinion and freedom of information. Refund date 19 02, 2023, from https://ademrights.org/news167

Kara, I. Ben Abdelkader, Z. (2018). Guarantees and controls of the exercise of the right to freedom of opinion and expression - An Analytical Study in international human rights law. Journal of Sharia and economics, 07 (02), 144-145.

Law. (06 03, 2016). Constitutional amendment. The Official Gazette. Algeria.

Presidential decree. (28 02, 1996). Text of the amendment to the Constitution. The Official Gazette. Algeria.

Presidential decree. (01 11, 2020). Constitutional amendment. Algeria.

Boumaza, M. (2018). The Arab Charter of human rights and the International Covenant on civil and Political Rights –a comparative study. Journal of the Humanities of Oum El Bouaghi, 05 (01), 101.

***Citation**: Chelbak, S. **Freedom of opinion and expression - a study in international and regional conventions and Algerian constitutions** –. Social Empowerment Journal. 2024; 6(2): pp. 111-120. https://doi.org/10.34118/sej.v6i2.3923*

***Publisher's Note:** SEJ stays neutral with regard to jurisdictional claims in published maps and institutional affiliations.*

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/deed.en